



002/01

أمر محلي رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٧م

بشأن

تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م

رئيس بلدية دبي،

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن "تحديد أسعار الأشجار والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق وأعمال الخدمات وتكلفة الأيدي العاملة والآليات والأدوات " الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٣م .
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،
- وللصالح العام ،

أصدرنا الأمر المحلي التالي :-

المادة (١) : تُستحدث مادتان جديدتان إلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م برقمي (٣) مكرر و(٤) مكرر يكون نصهما على النحو التالي :-

المادة (٣) مكرر :-

"إضافة إلى الأسعار والتكاليف والأجور المستحقة عن إعادة تشجير المنطقة المتأثرة بالحوادث أو الأعمال المشار إليها في المادة (١) من هذا الأمر، يُستوفى رسم بواقع ١٠٪ من إجمالي قيمة تلك الأسعار والتكاليف والأجور كمقابل للمصاريف الإدارية".

المادة (٤) مكرر :-

"تستوفى الأسعار والأجور والتكاليف والرسوم المشار إليها في هذا الأمر من الجهات والأشخاص مسببي الحوادث أو الأعمال التي ينجم عنها إلحاق الضرر بالمناطق المزروعة وجزر الطرق".

المادة (٢) : يصدر مدير عام البلدية أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٣) : يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عميلنا

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي



صدر في الثالث والعشرين من أكتوبر ١٩٩٧م

الموافق لـ الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة